الاربعة وقال الترمذي حديث حسن عن ابن عباس وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية فيرجع
فيها الا الوالد فيما يعطي لولده ومثل الذي يعطي عطية فيرجع فيها كمثل الكلب ياكل فاذا شبع قاء ثم عاد في قيئه
وما رواه الجماعة الا الترمذي من حديث ابي هريرة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
العايد في هبته كالعايد في قيئه ولنا ما رواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل
احق بهبته ما لم يثب منها واجيب عما رووه بان المراد به نفي الاستبداد بالرجوع الا الوالد او بيان
حرام والكراهة جمعا بين الحديثين ثم المانع من الرجوع سبعة اشيا الزيادة المتصلة وموت احدهما وعوض اليهما
وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية والقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف
دمع خزقه فالدال الزيادة والميم موت الواهب او الموهوب له والعين العوض والخا خروج الهبة عن ملك
الموهوب له والزاي الزوجية والقاف القرابة والها هلاك باب النحلى بضم النون العطية
وكذا النحل والنحلة ومنه قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد
بضم ففتح بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن نعمان بضم اوله ابن بشير يحدثانه ابن شهاب عن النعمان بن بشير
انه قال ان اباه اي بشيرا اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل ولدك نحلت مثل هذا قال لا قال فارجعه اي رد العبد اليك وهذا امر استحباب عند الجمهور ففي كتاب الرحمة
من وهب لاولاده شيا استحب له ان يسوي بينهم عند ابي حنيفة ومالك وهو الراجح من مذهب الشافعي وذهب احمد ومحمد
ابن الحسن الى انه يفضل الذكور على الاناث كقسمة الارث وهو وجه في مذهب الشافعي وتخصيص بعض الاولاد
بالهبة مكروه بالاتفاق وكذا تفضيل بعضهم على بعض واذا فضل فهل يلزمه الرجوع الثلاثة على انه لا يلزمه
وقال احمد يلزمه الرجوع اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة عن عايشة انها قالت ان ابا بكر كان نحلها
اي وهب لها جداد بكسر الجيم وضمها وبدالين مهملتين وقيل معجمتين اي حصاد عشرين وسقا بفتح الواو
قدر ستين صاعا والجداد بكسر الجيم وضمها وهو افصح ومعجمتين ما كسر من الشي وقطع منه ذكره الشمني وفي القاموس
في باب الذال المعجمة الجذ القطع المستاصل والكسر والاسم الجذاذ مثلثة وقال العيني قوله جذاذ بكسر الجيم
من جذذت الشي اجذه بالضم جذا قطعته وفي نسخة جاد عشرين قال الخطابي الجاد هنا بمعنى المجذوذ
وفاعل بمعنى مفعول من ماله بالغابة اي بقرية من العوالي حول المدينة وليحيى جاد عشرين وسقا من ماله
بالغابة يعني المعجمة ثم الموحدة موضع بالحجاز فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية تصغير شفقة لبنت
ما من الناس احد احب الي غنى بعدي منك اي من اولادي وغيرهم ولا اعز اي اشد واشق علي فقرا اي حاجة منك
فانك محبوبة ايضا من اجل كونك زوجة لحبيب الله ومحبوبته والتوسيع عليه الصلاة والسلام واني كنت نحلتك
من مالي جذاذ عشرين وسقا فلو كنت جذذتيه اي قطعتيه واحتزتيه اي وقبضتيه والياء فيها متولدة
من كسر يائها كان لك اي قطعا ولا يشاركك فيه احد في حياتي ولا في مماتي فانما هو اي مالي وما في تصرفي
ما وارث اي مني فاني في مرض موتي وانما هو اي الوارث اخواك اي محمد بن ابي بكر واختاك احداهما اسما امراة
الزبير بن العوام والاخرى المرجوة في بطن امراة ابي بكر فانها كانت حبلى فاقتسموه اي مالي على كتاب الله اي حكمه
المستفاد من الكتاب والسنة واجماع الامة قالت اي عايشة يا ابت بكسر التا وفتحها وقرئ بهما
في السبعة والله لو كان اي الجداد او مالك كذا وكذا اي كثيرا لتركته اي لبقيته وردته انما هي
اي اختي اسما اي وحدها مع اخي محمد فمن الاخرى اي الاخت التي ذكرتها وهي ليست موجودة معي قال
ذو بطن بنت خارجة وهي امرة الصديق اراها بالضم اي اظنها جارية اي بنتا بمكاشفة او برويا صادقة

فولدت

فولدت اي بعد موته جارية وهذا عد من كرامات الصديق رضي الله عنه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد اليا نسبة الى القارة قبيلة ان عمر بن الخطاب
قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم اي يعطونهم نحلا بكسر ففتح جمع نحلة اي عطايا ثم يمسكونها اي عندهم
ولا يقبضونها لهم قال اي عمر فان مات ابن احدهم اي المنحول له قال مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو
اي الاب قال اي عند موته هو اي المنحول لابني قد كنت اعطيته اياه اي وهو غير صحيح اذا لم يقع القبض في الهبة
من نحل نحلة لم يحزها بضم الحا المهملة وسكون الزاي لم يجمعها ولم يحطها بقبضها الذي نحلها بصيغة المجهول
اي اعطيها حتى تكون اي النحلة ان مات لورثته فهي اي تلك القطعة التي غير مقبوضة باطل اي حكمها وهذا
ان كان ولده المنحول له كبيرا بخلاف ما اذا كان صغيرا اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان
ابن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ اي حدا لم يصل حد التمييز اي يجوز نحله فاعلن بها اي ابوه
واشهد عليها كالتفسير لما قبله فهي جايزة وان وليها اي تصرف فيها ابوه لان تصرفه بمنزلة تصرف
ولده قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي للرجل ان يسوي بين ولده بفتحتين وبضم فسكون اي اولاده في النحلة اي القطعة
ولا يفضل بعضهم على بعض اي في النحلة فمن نحل نحلة ولدا او غيره كالاخ ونحوه قريبا او اجنبيا فلم
يقبضها الذي نحلها بصيغة المجهول حتى مات الناحل والمنحول اي سوا او بمعيتين فهي مردودة على الناحل
اي ان مات المنحول وعلى ورثته اي ان مات الناحل ولا يجوز للمنحول اي ان يتصرف في النحلة حتى يقبضها الا
الولد الصغير فان قبض والده له قبض اي في حكم قبضه فاذا اعلن بها واشهد بها فهي جايزة
لولده ولا سبيل للوالد الى الرجعة فيها اي الرجوع في اخذها عنه خفية ولا الى اغتصابها اي اخذها عنه
علانية بعد ان اشهد عليها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب العمرى
والسكنى بضم ولهما وقصر اخرهما قال السيوطي العمرى هي قوله اعمرتك هذه الدار اي جعلتها لك عمرك
انتهى والسكنى ان يجعل سكناها في مدة عمره اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر بصيغة المجهول عمرى له ولعقبه
اي لورثته قال النووي العقب بكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها وهم اولاد الانسان ما تناسلوا
ذكره السيوطي فانها اي العمرى للذي يعطاها بصيغة المفعول لا ترجع اي لا يعود العمرى الى الذي
اعطاها زاد يحيى ابدا وقال السيوطي هذا اخر المرفوع من الحديث وقوله لانه اعطى عطا وقعت المواريث
فيه مدرج من قول ابي سلمة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر ورث بتشديد الراء اي اورث حفصة دارها
وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب وهو عمهما ما عاشت اي مدة حياتها فلما توفيت
بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن وراى انه له اي ارثا من اخته قال محمد وبهذا ناخذ العمرى
لمن اعمر شيا بصيغة المجهول فهو اي ذلك الشي من الدار او البستان ونحوهما له اي حيا وميتا فيرجع
الى ورثته والسكنى لهاي لاحد عارية ترجع الى الذي اسكنها اي حال وجوده والى وارثه من بعده فيفرق
بين العمرى والسكنى وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا والعمرى هي ان قال له ولعقبه سواء الحاصل
ان من اعمر انسانا فقال اعمرتك داري فانه يكون قد وهب له الامتاع في مدة عمره واذا مات رجعت رقبة
الدار الى مالكها وهو المعمر وهذا مذهب مالك واذا قال اعمرتك وعقبتك فان عقبه يملكون منفعتها
فان لم يبق احد منهم رجعت الرقبة الى المالك لانه وهب المنفعة ولم يهب الرقبة وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة
واحمد والشافعي في احد قوليه يصير الدار ملكا للمعمر وورثته لا يعود الى ملك المعطي الذي هو المعمر فان لم يكن للمعمر

Copyright © King Saud University